

تفسير الجالين

237 - { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } يجب
لهن ويرجع لكم النصف { إلا { لكن { أن يعفون { أي الزوجات فيتركه { أو يعفو الذي بيده
عقدة النكاح { وهو الزوج فيترك لها الكل وعن ابن عباس : الولي إذا كانت محجورة فلا حرج
في ذلك { وأن تعفوا { مبتدأ خبره { أقرب للتعوى ولا تنسوا الفضل بينكم { أي أن يتفضل
بعضكم على بعض { إن ا□ بما تعملون بصير { فيجازيكم به